



الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري

الدكتور فوز لجلط

أستاذ محاضر قسم أ/ جامعة مسيلة

طالب الدكتوراه شرماط سيد علي

تخصص قانون عام جامعة مسيلة

تاريخ استقبال المقال: 2018/05/ 16 ***** تاريخ قبول المقال: 2018/06/17 ***** تاريخ نشر المقال: 2018/12/ 20

ملخص

تستمد الرقابة على دستورية القوانين وجودها من وجوب حماية الدستور من كل خرق محتمل سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على حد سواء ، وقد أسندت هذه المهمة في النظام الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري طبقا للنص المادة 182 من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهرة على احترام " غير أن هذه المهمة تربط ممارستها ارتباطا وثيقا بآلية الإخطار ، ويعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف من المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور و بما أن رسالة الإخطار تشكل محرك الرقابة فما هي الإجراءات الشكلية التي يستوجب توافرها في رسالة الإخطار أو بعبارة أخرى ما هي الإجراءات التي تراعىها الجهة المخطرة في رسالة الإخطار وإن كان المشرع لم يشترط أي إجراء سوى الكتابة في إجراءات إخطار المجلس الدستوري.

ملخص باللغة الإنجليزية

The control over the constitutionality of laws derives from the fact that the constitution must be protected against any possible breach of the power of the legislature or of the executive branch. The task of this task is entrusted to the Constitutional Council in accordance with article 182 of the 1996 Constitution, The Constitutional Council is an independent body charged with ensuring respect. "However, this function closely links its practice to the notification mechanism.

The notification is defined as the procedure by the constitutionally empowered body to request a position from the Constitutional Council on the constitutionality of a legislative or regulatory text, Of the body empowered by law to notify the Constitutional Council with a view to expressing its opinion or decision on the conformity of the text to the Constitution As the notification letter constitutes the control engine, what are the formalities that must be met in the notification letter or, in other words, what actions are taken by the notifying party in the notification letter, although the legislator has not required any action other than writing in the procedures of notification to the Constitutional Council.

الكلمات المفتاحية : الإخطار – المجلس الدستوري – الرقابة الدستورية – الشكلية – رسالة الإخطار

مقدمة

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الإجراءات يتوقف عليها مباشرة المجلس الدستوري لمهامه الرقابية ، وارتكزت هذه الإجراءات حول كيفية تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره في مراقبة مدى تقييد بالدستورية ، وعلى هذا فإن تحريك المجلس الدستوري للممارسة الوظائف المنوطة إليه يتوقف على مبادرة إحدى الجهات المخولة قانونا بإخطاره طبقا لما جاء في نص المادة¹ 187 من الدستور وهي جهات محدد مسبقا .

وبما أن الإخطار يشكل محرك الرقابة على دستورية القوانين وإن ممارسة هذه الأخيرة مرتبط بارتباطا و وثيقا بالية الإخطار المحددة في الدستور ، أي أن اختصاص المجلس الدستوري لا ينعقد تلقائيا إنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول إما من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني إما 30 عضوا عن مجلس الأمة أو عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على خصومة منعقد في إحدى المحاكم تم على إثرها الدفع بعدم الدستورية ، عليه فتدخل المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور يتوقف على هذه الرسالة و بما أن رسالة الإخطار تشكل محرك الرقابة: فما هي الإجراءات الشكلية التي يستوجب توافرها في رسالة الإخطار؟ أو بعبارة أخرى ماهي الإجراءات التي تراعىها الجهة المخطرة في رسالة الإخطار؟ .

أولا: شكلية الكتابة في رسالة الإخطار

تحتل رسالة الإخطار أهمية بالغة في الفكر الإجرائي لما هذه الأخيرة من دور في صياغة العمل الإجرائي فهي وسيلة تطلب من خلالها إحدى الهيئات المخولة قانونا بالنظر مدى توافق النص التشريعي مع الدستور² نظرا هذه الأهمية فقد أفرد لها المشرع نصوصا تنظمها ، وهذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على " يخطر المجلس برسالة توجه إلى رئيسه ، وذلك في إطار أحكام المادتين 185 و187 وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لايبدي رأيه فيه واتخاذ قرار بشأنه " غير أن المشرع لم يشترط أن تكون مسببة كما هو الحال في العرائض و المذكرات التي تميز الدعاوي في المحاكم ، غير الكتابة التي تتقاطع فيها مع

قانون رقم 6 ' 11 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 - سعيد بوشعير المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (سنة 2012) .

عريضة إفتتاح الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإضافة إلى التسجيل و التوقيع و التاريخ ، وهذه المرونة و سهولة في الإجراءات الغرض منها سهولة و تبسيط إجراءات الرقابة أمام المجلس الدستوري من أجل حماية الدستور .

- 1- الكتابة : ويقصد بها في لغة الإجراءات التحرير rédaction و المقصود هنا العمل المادي الذي ينتج لنا نصا خطيا يعبر عن مراد صاحبه ، و الكتابة المقصودة هنا هي الكتابة بالغة العربية لان الدستور في المادة 03 من الدستور 1996 " اللغة العربية هي للغة الوطنية و الرسمية.." فالعبرة هنا من المادة هو ان اللغة العربية هي للغة التي يجب التعامل بها في مؤسسات الدستورية في الدولة¹ ، وهو نفس الشيء بالنسبة للعريضة إفتتاح الدعوى ، العريضة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للنص المادة 08 من القانون 08-09 و المتعلق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²
- 2- التوقيع :ويشترط في كل المحررات الرسمية و العرفية للتعبير عن ارتضاء من صاحب المحرر،والتوقيع يعبر عن رضا صاحبه لما قدمه في الكتابة ، و لم ينص المشرع على كيفية التوقيع ولا شكله ولا لغته و لا طريقتة و لامكانه ، إنما يستشفي من الزمية توقيع إي محرر و رسالة الإخطار هي محرر إداري يستوجب إمضاءه من محررها .
- 3- التسجيل: تقيد رسالة الإخطار من طرف أمانة العامة المجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم إشعار بإسلامها، طبقا للنص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري " تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار بإسلامها" مع إختلاف في الرسالة المقدمة من النواب و أعضاء مجلس الأمة التي سنتطرق لها لاحقا .
- 4- التاريخ: يشكل التاريخ أهم العناصر في رسالة الإخطار و سريان الآجال و سلامة العمل الإجرائي فعليه يتوقف سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور، و العبرة هنا بالتاريخ إشعار بإستلام حسب نص المادة 13 فقرة الثانية"....يشكل التاريخ المبين في الإشعار بإستلام ، بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور".

· عمار عباس ،نقيسة بحثي تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري و سبل إصلاحه ،مقالة منشورة بمجلة دراسات قانونية ،العدد الثاني، سنة 008 ، ص 27

- القانون رقم 8 / 09 المؤرخ في 25 فبرا 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية العا 21 المؤرخة في 23 افريل

بيد أن المشرع قد أفرد إجراءات خاصة في رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة في حالة تحريك الرقابة الدستورية وهو ما تضمنته المادة 10 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري¹ وهي: إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقاً للنص المادة 187 الفقرة 2 يجب ان تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام محل الإخطار أي موضوع الإخطار" وهو نفس الجراء سابق إضافة إلى" و التبريرات المقدمة بشأنها " أي بشأن إخطار المجلس الدستوري و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد اشترط التسبب كإجراء شكلي في رسالة الإخطار المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، ويعرف التسبب في القرار الإداري على انه ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري أو هو الإفصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي استندت إليها في إصدار القرار، وهو عنصر من عناصر الشكل في القرار الإداري ويؤدي تخلفه إمكانية إلغاء القرار الإداري إذا اشترطه المشرع ، و المشرع في نص المادة 10 من النظام الداخلي للعمل للمجلس الدستوري قد اشترطه ي صحة الإخطار، وبالتالي هو إجراء جوهري تخلفه هو عيب في الإجراءات يترتب عدم القبول لانعدام التسبب وهو ما ذهب إليه الفقه الإداري إذا اشترطه المشرع .

كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات النواب و أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وهن يمكن تبرير هذا الإجراء بما أن رسالة الإخطار تكون على ورق برئسية كما هو معروف في العمل الإداري إلا إذا أراد المشرع هنا التحقق من جدية الإخطار و جدية اصحاب الإخطار في النظر في مدى دستورية القانون .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 على أن رسالة الإخطار تودع من قبل أحد المخطين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بخلاف رسالة إخطار المذكورة في نص المادة 13 التي تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم الإشعار باستلام عكس ما نصت عليه المادة 10 أي لم يذكر بأن أمانة الضبط تسلم إشعار باستلامها.

وكما اشترطت المادة 11 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري إعلام رئيس الجمهورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بأحكام الإخطار من قبل النواب أعضاء مجلس الأمة.

1 - النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العا 29 الصادرة بتاريخ 1. ما 2016

انتقاء المصلحة في الإخطار

تنتفي المصلحة في تحريك الرقابة في المنازعة المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، إذ تتوفر المصلحة صاحب الإخطار المحددة قانونا بتحريك إجراءات الرقابة، وتمثل المصلحة في إخطار المجلس الدستوري في الدفاع عن الدستور و حمايته و تكريس مبدأ سمو الدستور فهي لا تعد مصلحة شخصية بل مصلحة موضوعية تمثل الغاية منها في الدفاع عن الدستور وهنا لم يشترط في المصلحة أن تكون واقعة بل محتملة الوقوع .

كما خولت المادة 188 من الدستور الأفراد ذوي المصلحة بدفع بعدم الدستورية وتعرف هذه الرقابة بالرقابة الملموسة " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدع أحد الأطراف في المحكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ... " ونفس الشيء في 09 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وهنا إشتراط المؤسس الدستوري توافر المصلحة الشخصية في الدفع بعدم الدستورية إذ تحرك الرقابة متوقف على وجود نزاع مطروح أمام أحدي الجهات القضائية العادية أو الإدارية، حينئذ يقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم دستورية القانون إذا حدث ذلك يبحث القاضي الموضوع مدى جدية هذا الدفع فإذا وجد الدفع جديا فيقوم القاضي بإحالة هذا الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يتولى إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي توفر المصلحة الشخصية في هذا الإخطار لصاحب المصلحة المتمثل في الدفاع عن حقوقه وحرية المكفولة دستورا وهنا لم يشترط الدستور ان تقتصر الدعوى على الأشخاص الطبيعيين فقط بل قد يكون الشخص معنوي قد يحتج على دستورية الحكم التشريعي يمس بحقوق و الحريات دستورية ، ومن جهة أخرى فإن حق الطعن مكرس بمفهومه الواسع بإعتبار أن مفهوم طرف في المحكمة لا يحيل فقط إلى المواطن ولكن كذلك إلى كل شخص أجنبي معترف به في القانون الجزائري¹ ، وبالتالي توافر المصلحة الشخصية إضافة الى المصلحة العامة وهي حماية الدستور وإن كان بطريقة غير مباشرة.

وهنا اشترط المشرع وجود نزاع أن حكم تشريعي يمس حقوق و حريات وهي مصلحة شخصية ملموسة، إضافة إلى عدم إمتداد ممارسة الإخطار المبينين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 187 إلى إخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في الفقرة 188 أعلاه، بمفهوم المخالفة أن المؤسس الدستوري

- بوسلطان محمد ، إجراء الدفع بعدم الدستورية :آفاق جزائرية جديدة ،مجلة المجلس الدستوري ،العا 08 السند 017 > 15

قد قسم الإخطار إلى نوعين إخطار تقوم بها المؤسسات الدستورية محددة في نص المادة 187 الفقرة (1) والفقرة (2)، وإخطار يمارسه الخصوم أمام الجهة القضائية بطريقة غير مباشرة.

ثالثا: الصفة أو صلاحية الإخطار: إن حق الإخطار في مجال الرقابة الدستورية يخص حصرا

كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو من 50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة.

والصفة هي السلطة الممنوحة قانونا لأصحاب الحق في إخطار المجلس الدستوري، طبقا

لنص المادة 187 من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 وتظهر شروط ممارسة هذا الاختصاص في:

1- ممارسة حق الإخطار: الإخطار هو حق شخصي غير قابل للتفويض لأية جهة أخرى، وعليه استوجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة حتما من طرف السلطة المختصة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري، وقد يترتب على مخالفة هذه القاعدة عدم القبول وبالتالي قد منح المشرع المجلس الدستوري في التطرق إلى تشكيلة تتعلق التوقيع الجهة المختصة بإخطار المجلس الدستوري على سبيل الحصر وهو ما نصت عليه المادة 187 في الفقرة الثالثة و بوضوح أكثر في نص المادة 10 فقرة الثانية "... يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة".

إضافة الى تنصيص وارد في نص المادة 186 الفقرة لثانية و الثالثة " يبدي المجلس الدستوري، بعد إن يخطره رئيس الجمهورية رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد إن يصادق عليها البرلمان " جاءت الفقرة 2 من المادة 186 صريحة في جعل الإخطار خاص برئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية وهو نفس الأمر في المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا لفقرة الثانية من المادة 186...." و بهذا يكون حصر صفة الإخطار في مجال القوانين العضوية للرئيس الجمهورية، كما نص على نفس الإجراءات فيما يتعلق النظامين الداخليين لكل من مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني.

2- الإخطار النهائي: يعتبر الإخطار نهائيا لا رجعة فيه فبمجرد إستلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار من قبل الأمانة العامة للمجلس الدستوري، يعين هذا الأخير من بين أعضائه مقرا يتكفل

بالتحقيق في الملف و بالتالي مجرد تسجيل رسالة الإخطار و تحقق من الجهة المخطرة يتولى مباشرة مهمته في نظر في مدى دستورية النص المعروض على الرقابة، طبقا للنص المادة 14 من النظام الداخلي المجلس الدستوري" يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته، ويتابع ذلك" وهو بذلك لا رجعة في الإخطار.

رابعاً- مواعيد الإخطار:

ينظر المجلس الدستوري في مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة سواء بصفة قبلية والتي تشمل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية، القوانين العضوية ، والتعديل الدستوري، أو بعدية بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات.

1-الرقابة القبليّة:

أنيط للمجلس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية المعاهدات و اتفاقيات بموجب المادتين 186-190 تكون عملية إبرامها متوقفة على رأي المجلس الدستور رئيسها أي يستوجب على رئيس الجمهورية قبل إبرام المعاهدات إخطار المجلس الدستوري لنظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية آيا كانت التسمية التي تطلق عليها وهذا ما أكدته المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري فالمعاهدات تكون محل مراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان أو الوزير الأول المجلس الدستوري، إما فيما يتعلق مباشرة الرقابة في المجلس الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مراحل تتعلق بالمفاوضات أو التوقيع وذلك لأنها أعمال تحضيرية ولا تكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري بينما التصديق يجعل الدولة طرفا ملزما بأحكام المعاهدة وهنا وقبل التصديق تتحرك رقابة في مجال مدى دستورية هذا الاتفاق .

2-القوانين العضوية

يعد النظر في دستورية القوانين العضوية من أهم الاختصاصات المجلس الدستوري، يظهر ذلك في النظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث أن مادته الأولى ، قد أولت أهمية، وذلك كون هذه القوانين مكملة للدستور ، وبالتالي قد أورد المؤسس الدستوري على هذه القوانين قيد في مدى مطابقتها للدستور، أي لا يمكن إصدارها إلا بعدد مراقبتها من طرف المجلس الدستور و صدور رأي وجوبي بمطابقتها للدستور،و إن كانت المادة 140 قد ألزمت عرض القوانين العضوية على المجلس الدستور قبل إصدارها أي في مرحلة الأخيرة من اكتمال العمل التشريعي دون أن يحدد بدقة جهة الإخطار فإن المادة 186 الفقرة(2) جاءت صريحة في جعل الإخطار خاص برئيس الجمهورية، أي يمنع برؤساء غرفتي

البرلمان أو الوزير الأول أو أعضاء مجلس الأمة النواب إخطار التدخل لمطالبة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين العضوية ، كما تطرقنا سابقا.

3- بالنسبة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

نصت المادة 132 من الدستور على " يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"، كما نصت المادة 186 في فقرتها الثالثة على " يفضل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" ، كما نصت المادة 03 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة (3) من المادة 186 الدستور ، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"، وهذا النص فإن إجراءات الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي رقابة سابقة على التطبيق، بمعنى آخر رأي المجلس الدستوري إجراء جوهري في تطبيق النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وهو أمر وجوبي لا يمكن تفاديه ، وتمس هذه الرقابة حتى التعديلات التي تتعلق بالنظامين ففي رأيه رقم 10 الصادر بتاريخ 10-05-2000 اعتبار المؤسس الدستوري أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و إجبار مطابقة أحكامه من قبل المجلس الدستوري فأمر يتعلق بالسلطة التشريعية و لذا لا يجب أن يكونا مخالفا للدستور و إلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية¹ ، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حاميا الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظامين الداخليين قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ، وذلك عن طريق رسالة إخطار من رئيس الجمهورية و هذا بصريح العبارة في المادة 186 من الدستور الحالي ، وهنا تقوم الإشكالية ألا وهي حصر الإخطار في شخص هو رئيس الجمهورية دون سواه ، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في رأيه رقم (10)².

4- الإخطار في مجال الرقابة على التعديل الدستوري

تنص المادة 208 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصفة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ومن ثم العرض التعديل على استفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، يصدر

1- بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و نظم السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 6 اسن 016 ص 338

2- الرأي رقم 0. المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، متوفر على موقع المجلس

الدستوري ،

رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ، من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح أن في هذه الحالة لا يخطر المجلس الدستوري ولا يملك أي دور في الإجراءات بل يقتصر دوره على عملية الاستفتاء لأن الشعب هنا هو مصدر هذه السلطة..

أما التعديل الدستوري وفقا للإجراءات الخاصة المذكورة في نص المادة 210" إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على إستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان" وهن إشرط المشرع رأي الوجوبي السابق بحيث يبدي رأيه في المشروع التعديل هنا لم يشترط رسالة الإخطار بل يرسل المشروع التعديل هنا دون الحاجة إلى إخطاره بل هو إجراء يدخل ضمن مشروع التعدي الدستوري.

2- الرقابة البعدية أو لاحقة : وهنا المقصود بالرقابة لاحقة عن إصدار النص التشريعي و لم يشترط فيه المشرع مواعيد محددة ، وتتعلق بالقوانين العادية و التنظيمات .

1- القوانين العادية :

هنا أتاح المؤسس الدستوري ممارسة إخطار المجلس الدستوري لكل المؤسسات المذكورة في المادة 187 من الدستور سواء الرقابة قبلية أو بعدية ، دون اشتراط شكلية معينة في رسالة الإخطار غير تلك الواقعة على الممارسة الحق من قبل أعضاء و نواب البرلمان المذكورة سابقا .

2- التنظيمات :

تنصب رقابة المجلس الدستوري على مطابقة التنظيمات مع الدستور بنفس الكيفيات السارية على القوانين العادية ، و التنظيمات هي النصوص الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب السلطة التنظيمية المستقلة المستمدة من المادة 143 من الدستور 1996 المعدل إضافة إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بل تمتد إلى المجال التنظيمي بمفهومه الواسع.

خامسا- الآثار المترتبة على رسالة الإخطار:

من بين الآثار المترتبة على رسالة الإخطار هو توقف عن إصدار النص محل الإخطار إلى حين النظر في مدى دستورية النص التشريعي و التنظيم و المعاهدات للدستور، وبالتالي يوقف حساب الآجال وهذا ما نصت عليه المادة 144 الفقرة الثانية" غير أنه إذا أخطرت السلطات المنصوص

عليها في المادة 187 الآتية ،المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذه الآجال حتى يفصل المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية" هنا يقصد بآجال إصدار النص التشريعي بغض النظر عن طبيعته، حتى يفصل المجلس الدستوري في مدى دستوري.

خاتمة

انتهينا في هذه الدراسة إلى إن رسالة الإخطار تشكل محرك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية، وإن اختلفت هذه الأخيرة حسب جهة المصدرة لها ، أو بعبارة أخرى حسب الجهة المخطرة ،فإنفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار بالنسبة لمجالات القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو المعاهدات واتفاقات ، أو فيما يتعلق بإخطار المقدمة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول فهن لا تثار إشكالية فمشروع لم يشترط شكلية معينة ، بيد أن المشرع في صلاحية إخطار المقدمة من أعضاء البرلمان قد إ شترط شكلية تختلف عن تلك المطالب بها باقي سلطات صاحبة الاختصاص بإخطار المجلس الدستوري ،مثل أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام محل الإخطار أي موضوع الإخطار" وهو نفس الجراء سابق إضافة إلى" و التبريرات المقدمة بشأنها " أي بشأن إخطار المجلس الدستوري و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد اشترط التسبب كإجراء شكلي في رسالة الإخطار المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، و بالتالي هو إجراء جوهري تخلفه هو عيب في الإجراءات يترتب عدم القبول لانعدام التسبب وهو ما ذهب إليه الفقه الإداري إذا اشترطه المشرع ،كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات النواب و أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، و بتالي هو تضيق على ممثلي الشعب في ممارسة حق تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري، أو حتى تلك المتعلقة الدفع لعدم الدستورية و إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، غير أن النظام الإجرائي في المجلس الدستوري يعتبر أن رسالة الإخطار وسيلة هجومية أصلة تتمتع بها جهات الإخطار في مباشرة حماية الدستور وتمتاز بالمرونة وببساطة رغم بعض التعقيد في الإجراءات المتبعة، لذا نرى انه يستوجب على المشرع توحيد الشكلية في رسالة إخطار مقدمة للمجلس لما تمثله هذه الأخيرة من مساس بإرادة الشعبية المعبر عنها من البرلمان.